مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

مبدأ الثبات التشريعي بين الامن القانوني والقواعد المادية

يزن صائب احمد الزيباري نعمت محمد مصطفى

جامعه نينوى/ كلية القانون

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام 1 اذار 2025
تم المراجعة 23 اذار 2025
تم القبول 17 أيار 2025

الكلمات المفتاحية:
مبدأ الثبات التشريعي
العقد الدولي
القانون واجب التطبيق
الاستثمار
عقود الدولة
عقد الاستثمار
القواعد المادية
قانون الارادة

تواصل:
م.د. يزن صائب احمد
yazen.ahmed@uoninevah.edu.iq

المستخلص

تسعى الدولة عادة الى جلب الاستثمارات الاجنبية لأنشاء المشروعات العملاقة التي تنهض بالاقتصاد الوطني، ومن اساليب تشجيع الاشخاص الاجنبية الخاصة للاستثمار في الدولة وابرام عقود طويلة الاجل مع معها، تقوم الدولة بمنح ضمانات لتهيئة البيئة المناسبة للاستثمارات الاجنبية، ومن اهم هذه الضمانات هو مبدأ الثبات التشريعي، او ما يعرف بالاستقرار التشريعي والذي يفرض على الدولة بعدم تعديل القوانين المنظمة للعقود الدولية المبرمة مع الاشخاص الاجنبية الخاصة، او عدم سريان التعديلات اللاحقة لإبرام العقد الدولي على هذا العقد، ومبدأ الثبات التشريعي قد يكون اراديا او قانونيا، وتختلف اثار مبدأ الثبات التشريعي باختلاف مصدره، حيث ان شرط الثبات التشريعي الارادي يجعل العقد يخضع للقواعد المادية ويفلت من سلطة القوانين الوطنية، اما مبدأ الثبات التشريعي القانوني فلا يؤثر على الصفة القانونية للقانون واجب التطبيق ويحقق الامن القانوني ولا يخل بتوقعات الاطراف ويبقي على الصفة القانونية للقانون واجب التطبيق، الا انه يكون اقل تشجيعا للمستثمر الاجنبي.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i1.a9, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University, ISSN:3007-3340
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Principle of Legislative Stability Between Legal Security and Substantive Rules

Y. S. Ahmed **N. M. Mustafa**

College of law \ Ninevah University

Abstract:

States typically seek to attract foreign investments to establish large-scale projects that drive national economic growth. One of the key methods to encourage private foreign entities to invest and enter into long-term contracts with the state is by offering guarantees that create a suitable environment for foreign investments. Among the most significant of these guarantees is the principle of legislative stability, also known as legal stability, which obligates the state not to amend the laws governing international contracts concluded with private foreign entities or to prevent subsequent legislative amendments from applying to these contracts. The principle of legislative stability may be either voluntary

or legal, and its effects vary depending on its source. A voluntary legislative stability clause subjects the contract to material rules, thereby exempting it from the authority of national laws. Conversely, legal legislative stability does not affect the legal status of the applicable law, ensures legal security, upholds the legitimate expectations of the parties, and maintains the legal nature of the applicable law. However, it is considered less encouraging for foreign investors.

Keywords Principle of Legislative Stability, International Contract, Applicable Law, Investment, State Contracts, Investment Contract, Substantive Rules, Lex Voluntatis

مقدمة

اولا: مدخل لدراسة الموضوع

تكشف الدولة عن سيادتها التشريعية مع الشخص الخاص الاجنبي المتعاقد معها من خلال فرض قوانينها من اجل استقرار المعاملات التي تجري داخل الدولة، وفي ذات الوقت يعد مبدأ الثبات التشريعي اداة ضمان وتشجيع للمتعاقد مع الدولة لمنع سيطرة الدولة على العقد المبرم من خلال بيان البيئة الاستثمارية للدولة المضيفة اقتصاديا وقانونيا، لان الاستقرار القانوني والاقتصادي يحدد مدى ربحية الاستثمار في تلك الدولة، كما ان تنفيذ العقد وفقا للتوازن الاقتصادي الذي تم الاتفاق عليه مع الدولة وقت ابرام العقد يعد من اهم الضمانات التي تحدد مدى ربحية العقد ذات الطابع الدولي بالنسبة لاطرافة الخاصة الاجنبية. وهذا التوازن الاقتصادي للعقد المبرم بين الدولة وبين الشخص الخاص الاجنبي يكون من الصعب تحقيقه في الواقع العملي، حيث ان الدولة عادة ما تقوم بتعديل قوانينها وتحقيق مصالحها الاقتصادية، لذلك جرى البحث عن وسائل الضمان التي تحقق التوازن الاقتصادي الفعلي، ومبدأ الثبات التشريعي من اهم تلك الضمانات.

ثانيا: اهمية البحث

اصبحت الدولة من دولة حارسة الى دولة تدخل في العلاقات الخاصة الدولة والتجارة الدولية كطرف متعاقد مع الاشخاص الخاصة الاجنبية من اجل تحقيق النهضة الاقتصادية وتحقيق المشاريع الاستثمارية الكبرى، مما ادى الى ان تكون الدولة بين طريقين، تحقيق المشاريع الاستثمارية الاقتصادية الكبرى والتي لا يمكن تحقيقها الا عن طريق الاستثمارات الاجنبية، وبين السيادة التشريعية التي تحفظ للدولة هيبتها الاقتصادية والتشريعية عدم الخضوع للقواعد المادية والتي تؤدى الى ان تكون الدولة تحت رحمة المحكم الدولي.

ثالثا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تحقيق التوازن بين السيادة التشريعية وتوفير البيئة الاقتصادية والقانونية المناسبة للأستثمارات الدولية والتي تؤدى الى تحقيق النهضة الاقتصادية، كما معرفة موقف القانون العراقي من مبدا الثبات التشريعي وهل اخذ به بشكل مطلق ام جزئي، وهل تحقق هذه المواقف بيئة مشجعة للاستثمارات الاجنبية ام لا؟

رابعا: منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال بيان المذاهب القانونية وارائها الفقهية في مسألة مبدأ الثبات التشريعي ومدى تاثر هذا المبدأ بالمذاهب القانونية المتباينة.

خامسا: خطة البحث

تناولنا في هذه الدراسة مبدأ الثبات التشريعي في مبحثين

المبحث الاول: مفهوم مبدأ الثبات التشريعي

المطلب الاول: التعريف بشرط الثبات التشريعي

المطلب الثاني: موقف الفقه من مبدأ الثبات التشريعي

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على اعمال مبدأ الثبات التشريعي

المطلب الاول: الشرط الثبات التشريعي الارادي

المطلب الثاني: الثبات التشريعي القانوني

المبحث الأول
مفهوم الثبات التشريعي

يتكون العقد من ثلاثة عناصر وهي الأطراف والمحل والسبب ، فعندما تكون جميع تلك العناصر وطنية فإن العقد يخضع للقوانين الوطنية التي تنظم العقد في بلد إبرامه، إلا أنه في كثير من الحالات يتصف عنصر أو أكثر من عناصر العقد بالطابع الأجنبي، ففي هذه الحالة فإن القاضي المعروض أمامه النزاع سوف لن يستطيع تطبيق القواعد الموضوعية المتواجدة في قانونه الوطني، بل يضطر إلى تكييف العلاقة القانونية المعروضة أمامه ليتسنى له اختيار قاعدة التنازع التي توافق العلاقة القانونية محل النزاع[1]. ومن ثم اختيار القانون واجب التطبيق على العلاقة القانونية المعروضة. والقانون واجب التطبيق هو القانون الأكثر اتصالا بالعلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي[2].

وقد يكون ضابط الاختيار المتواجد في قاعدة التنازع هو الخضوع الإرادي وفي هذه الحالة تخضع العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي إلى إرادة الأطراف ويختار أطراف العقد قانون محدد ليطبق على العلاقة التعاقدية التي نشأت بينهم[3]. كما هو الحال في نص المادة25 من القانون المدني العراقي والتي تنص على(يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف أن قانونا آخر يراد تطبيقه. 2- قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنهُ). ونلاحظ من خلال هذه المادة أنهُ بالإمكان اختيار اطراف القانون الذي سيطبق على العقد المبرم بينهما، كما أنهُ قانون موقع العقار هو الذي يطبق على العقد المتعلق بالعقار.

المطلب الأول
التعريف بشرط الثبات التشريعي

يفتقد المجتمع الدولي إلى السلطة العامة العالمية التي تقوم بوضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات بين اعضائه، من الدول أو المنظمات الدولية، أو بين الافراد العاديين. ولذلك فقد اعترف القانون الدولي لكل دولة بالاختصاص بوضع القواعد القانونية المنظمة، ليس فقط العمل وسير الاختصاص بالتشريع، الذي تستمدهُ الدولة من القانون الدولي العام[4]. وهو اختصاص قاعدي، واختصاص مانع، ويقصد بالاختصاص القاعدي أي بوضع القواعد النظامية التي تشكل القانون فيها، والاختصاص المانع أي أنهُ ليس

اختصاصاً مشتركاً حيث يمتنع على الدولة التدخل بالتشريع للدول الأخرى، حيث سلطاتها التشريعية إقليمية الاختصاص.

وكذلك الحال، فإن فكرة قانون الإرادة، لا تعني غير اختيار المتعاقدين، في العقد ذات العنصر الأجنبي، لقانون وطني لدولة معينة أن بدا أكثر ملاءمة ومناسبة واكثر اتصالاً.

ويتضح مما سبق بأن العقد ذات العنصر الأجنبي أو العقد الدولي يخضع لقانون وطني لدولة معينة، ويثور تساؤل حول كيفية خضوع عقد دولي لقواعد قانونية وضعت أساساً لحكم العقود الداخلية، لأن تلك الأخيرة تختلف عن العقود الدولية حيث أن معطيات وخصوصية العقد الدولي تختلف عن العقود الداخلية، ويكفي أن نقول أنها أداة لتبادل الثروات والخدمات عبر الحدود الدولية. كما أن القوانين الوطنية ليست قادرة على حكم العمليات الاقتصادية الدولية المتطورة كماً ونوعاً[5]. ولئن كان الغرض أن القانون الداخلي المختص بحكم هذه الرابطة ذات الطابع الدولي فإن هذا لا يعني أن القانون المذكور يستجيب دائماً لطبيعة الرابطة المطروحة التي تتسم بطابعها الدولي، حيث أن القانون الداخلي هو قانون وضعت أحكامه أصلاً لمواجهة علاقات ذات طابع داخلي[6].

والأصل أن القانون الذي يتم اختيارهُ عن طريق إرادة اطراف العلاقة التعاقدية، هو الذي ينظم العقد، وهو يهيمن عليه بقواعدهُ القائمة وقت اختياره، وما قد يطرأ عليها من تعديل مستقبلي، وحتى وقت الحاجة إلى تطبيق قواعدهُ أمام القضاء.

إلا أن الواقع العملي يبصر بأن المهتمين بالعقود الدولية يحاولون عزل العقود عن القانون، أو بمعنى أصبح عزل القانون عن العقد الذي يجب أن يحكمه، وذلك بتوقيفه زمنياً أو تجميدهُ زمنياً[7]. بحيث لا يسري على العقد الدولي إلا القانون المختار عن طريق الإرادة، بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد، وهو غالباً وقت إبرامه، مع استبعاد كافة التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل، وهذا ما يسمى بمبدأ الثبات التشريعي.

والثبات التشريعي أو التجميد الزمني للقانون المختار عن طريق الإرادة يتحقق بوسيلتين: **الأولى**، اتفاقية وهي عبارة عن شرط أو بند يدرجهُ المتعاقدان في العقد ينص صراحةً على أن القانون واجب التطبيق على العقد والذي تم اختيارهُ عن طريق الإرادة والذي يسري على العقد، عند المنازعة، هو القانون بأحكامه وقواعده، النافذة فقط وقت إبرام العقد، مع استبعاد التعديلات كافة التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل[8]، **والثانية**، تشريعية وتكون عادةً في العقود بين الدولة والأشخاص الخاصة الأجنبية، وهي عبارة عن نصوص تشريعية ترد في صلب قانون الدولة التي ستدخل طرفاً في عقد أو اتفاق دولي، بمقتضاه تتعهد الدولة، في مواجهة المتعاقد الآخر بالا تعدل أو تلغي قانونها المختار كقانون واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق، وأن عدلت أو ألغت فلا يكون لذلك أثر على ذلك العقد أو الاتفاق[9]. كما يقصد بشرط الثبات التشريعي بأنهُ "الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرفاً في العقد من تعديل القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر الأجنبي وقت إبرام العقد على نحو قد يخل بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية"[10].

ومن مبررات مبدأ الثبات التشريعي في العقد الدولي أنهُ يحقق توقعات الأطراف، حيث أنهُ من غير المتعذر أن ندرك غاية تثبيت القانون واجب التطبيق، على حالته التي كان عليها وقت إبرام العقد، وهي استقرار الرابطة التعاقدية وحفظ توقعات الأطراف[11]. ومن ثم، تحقيق الأمن القانوني لأطراف العلاقة التعاقدية وخاصةً الطرف المتعاقد مع الدولة، فقد تكون التعديلات الجديدة التي تطرأ على القانون الوطني المختار لحكم العلاقة التعاقدية ذات الطابع الأجنبي، مؤدية حال تطبيقها إلى اختلال التوازن التعاقدي وتوجيه التوازن الاقتصادي للعقد لصالح أحد الطرفين على نحو يلحق الضرر بالطرف الآخر، وبشكل خاص لما تكون الدولة صاحبة الاختصاص التشريعي من ناحية، وتدخل طرفاً في عقد مع أشخاص الخاصة الأجنبية، فليس هناك ما يمنعها من تعديل القانون لتحقيق مصالحها الوطنية على حساب المتعاقد معها.

وهناك أمران يدعمان تبرير شرط الثبات التشريعي:

الأول: أن تثبيت القانون واجب التطبيق على العقد عند لحظة إبرامه يتوافق مع فكرة قاعدة التنازع في العقود الدولية وفلسفتها، ذلك لأن جوهر تلك القاعدة، أن تطبيق ذلك القانون واجب التطبيق يجد مصدرهُ وأساسهُ المباشر في إرادة الأطراف[12]. فالقانون واجب التطبيق هو القانون الذي يرغب به الأطراف، والتعديلات التي تطرأ على القانون المختار من قبل الأطراف، لم يرغب بها الأطراف ولم تنصرف إليها إرادتهم، وتطبيق تلك الأحكام الجديدة على العقد المبرم بينهم يعني تطبيق قانون آخر غير قانون الإرادة، وهذا يكون غير مقبولاً في مجال العقود ذات الطابع الدولي، حيث يجب اعتبار أولوية لإرادة الأطراف وما يرغبون به. وهذا يعني أن التعديلات الجديدة على القانون واجب التطبيق والمختار عن طريق الإرادة لا تحقق الأمان القانوني للأطراف. ومن ثم عزوف أصحاب رؤوس الأموال عن الاستثمار في البلدان النامية، كون رأس المال دائماً يبحث عن الأمان القانوني، ومن ثم عدم قدرة الدولة على تحقيق المشروعات الاقتصادية الضخمة.

الثاني: يكمن في أن الأحكام الجديدة التي طرأت على القانون واجب التطبيق لا تسري على العلاقة التعاقدية ذات الطابع الأجنبي، وذلك لأن القانون المختار قد فقد صفته باعتباره قانوناً. ففي الواقع أن قانون العقد، بمجرد اختياره من قبل الأطراف المتعاقدة، يفقد صفته كتعبير عن إرادة المشرع أو كقانون قاعدي، ويعتبر مجرد شروط تعاقدية لأنهُ يندمج في العقد[13]. ونلاحظ

بأن هذا الأمر يجعل من العلاقة التعاقدية ذات الطابع الدولي، عقد طليقاً لا يخضع لأي قانون وطني، ويجعل منهُ عقداً خاضعاً لقواعده المادية التي تحكم عقود التجارة الدولية.

المطلب الثاني
موقف الفقه من شرط الثبات التشريعي

يختلف موقف الفقه من شرط الثبات التشريعي بين بإختلاف المذهب الشخصي أو المذهب الموضوعي. حيث يذهب أنصار النظرية الموضوعية بأن العقد ذات العنصر الأجنبي يخضع للقانون واجب التطبيق عن طريق الإرادة، إلا أن اختيار هذا القانون لا يستند إلى مطلق سلطان الإرادة، وإنما يستند بدوره إلى نصوص قانونية، وهذه الأخيرة هي التي سمحت للإرادة بهذا الاختيار، فالإرادة وفقاً لهذا النظر قادرة على الاختيار لأن القانون قد منحها القدرة على ذلك[14]. ويترتب على هذا النظر أن ممارسة الإرادة لحقها في الاختيار الذي خولهُ لها القانون لا يعني قدرتها على أخراج العقد من دائرة القانون، فإذا نص المتعاقدون في اتفاقهم على أن هذا الاتفاق لا يخضع إلا لما يتضمنهُ من شروط تعاقدية، على سند من القول بأنها كافية في ذاتها لحكم الرابطة التعاقدية، فإن هذا الإتجاه لا يمنع القاضي من إخضاع الرابطة العقدية للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد الاحتياطية التي يتعين إعمالها عند سكوت الإرادة عن اختيار قانون العقد[15].

ومثل هذا الاختيار التنازعي لقانون العقد لا يستند أمام القضاء الوطني بصفة خاصة إلى قاعدة مادية من قواعد القانون الدولي الخاص وإنما إلى قاعدة من قواعد الإسناد التي تخضع الرابطة التعاقدية بمقتضاها لسلطان القانون الداخلي المختار.

وإذا أفصح المتعاقدون عن رغبتهم في الاختيار المادي لقواعد قانون داخلي معين، كما هو الحال فيما لو أدرجوا في العقد شرط الثبات التشريعي لهذا القانون، وهو ما يشير إلى رغبتهم في عدم الاعتداد بتعديلاته التشريعية اللاحقة على إبرام العقد فيما لو كان تنفيذهُ ممتداً، فإنهُ يتم إخضاع أحكام القانون المختار في هذه الحالة، وقد أصبحت مجرد شروط تعاقدية، للقواعد الآمرة في القانون الدولة الذي تشير قواعد الإسناد باختصاصه عند سكوت الإرادة عن الاختيار التنازعي لقانون العقد كما هو الشأن في هذا الفرض[16]. ويذهب آخر[17] إلى تفضيل قصر الإعتداد بشرط الثبات التشريعي للقانون المختار على القواعد المكملة في هذا القانون والتي يحق للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفها، ومن ثم قام المُشرع بتعديلها أو إلغائها بعد إبرام العقد تظل الرابطة العقدية مع ذلك محكومة بهذه القواعد قبل التعديل أو الإلغاء لإندماجها في العقد وقت إبرامه. أما بالنسبة للقواعد الآمرة فإنهُ لا يمكن عدم الاعتداد بالتعديلات اللاحقة عليها تحت مظلة شرط الثبات التشريعي، وهذا يعني بأن شرط الثبات التشريعي يعمل به.

كما أن تحرر العقد الدولي من حكم القوانين الداخلية على هذا النحو أي اعتبار القانون المختار عبارة عن شروط تعاقدية وإلغاء صفة القواعد القانونية عنهُ، عن طريق مبدأ الثبات التشريعي، فإن هذا ليس إلا تحرراً نسبياً، فالعقد الدولي سيخضع إلى العادات والأعراف التجارية السائدة في الأوساط التجارية الدولية، كما أن هذا التحرر لا يمنع من مراعاة تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد البوليس والأمن المدني[18].

وإذا كان الأصل في القواعد الاختيارية أنها تطبق شأنها شأن القواعد الآمرة إذا ما سكت المتعاقدين عن الإفصاح عن إرادتهم في استبعادها، فقد نصت المادة (8) من المشروع الذي أعدهُ مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده في مدينة (Bale) السويسرية عام 1991 بالنسبة للعقود الدولية المبرمة بين الأشخاص الخاصة، على " إذا اتفق الأطراف على اختيار النصوص السارية عند التعاقد لقانون دولة معينة، فإن هذه النصوص تندمج في العقد وتنزل منزلة الشروط التعاقدية. ومع ذلك فإذا قام المشرع في هذه الدولة بتعديل هذه النصوص أو إلغاؤها بقواعد تريد الانطباق بصفة آمرة على العقود الجارية فإن هذه القواعد يتعين تطبيقها"[19]. ونلاحظ نص هذه المادة أنهُ رغم اعتداد المادة بشرط الثبات التشريعي المدرج في العقد ونزول احكام القانون المختار عند التعاقد منزلة الشروط العقدية، إن ذلك الوضع يقتصر فقط على القواعد المكملة في القانون المختار دون قواعده الآمرة، إن ذلك الوضع يقتصر فقط على القواعد المكملة في القانون المختار دون قواعده الآمرة، والتي تخضع لها على هذا النحو الرابطة العقدية، رغم تضمن العقد شرط الثبات التشريعي لهذا القانون.

أما أصحاب النظرية الشخصية فيذهبون إلى عدم صلاحية القوانين الوطنية لحكم العلاقات التعاقدية ذات الطابع الدولي ويبررون عدم صلاحيتها إلى عوامل عدة، ومنها العوامل الاجتماعية والإقتصادية والقانونية، فمن الناحية الاجتماعية هي تأثر العلاقات الخاصة الدولية بالفكر الاجتماعي بوضوح وإنعكاس أثارها على الأسواق الدولية وطبيعة التجارة الدولية التي نشأ في رحابها القانون الدولي الخاص[20].

كما أن عدم قدرة القوانين الوطنية على تلبية حاجات التجارة الدولية، وتزامن ذلك مع وجود مجتمع متماسك من رجال التجارة ومتضامنين فيما بينهم، كان لهُ أن يساهم في إنشاء العديد من القواعد الموضوعية الدولية[21].

ومجتمع التجارة الدولية يعلم بأن التجار ليس لأحدهم العمل في غنى عن الآخر، ويتميزون بالتضامن فيما بينهم، كما أن علاقاتهم الاقتصادية وما ترتبهُ من آثاره مالية لا يمكن للقوانين الوطنية أن تتوافق معها، بل الأمر يتطلب قواعد ذاتية، وتهدف إلى تحقيق الأمان للأطراف أكثر من العدالة الصماء للقانون[22]. وليس بالضرورة تطبيق قواعد القانون الداخلي كما هي على العلاقات التعاقدية الدولية لتحقيق الأمان القانوني

والإستقرار، وإنما يجب تطبيق قواعد صنعتها الأوساط المهنية تلقائياً أو تصدر من خلال عمليات التجارة الدولية من أجل تحقيق الأمان القانوني وإستقرار المعاملات، خاصةً وأن المنظمات والمؤسسات الخاصة بمجتمع التجارة الدولية باتت تؤكد بأن هذا الأخير قد أصبح حقيقة واضحة ولا يمكن إنكارها[23].

كما أن ضرورات التعاملات الدولية تتطلب إقرار مبدأ الثبات التشريعي لتلبية احتياجاته ومتطلباته وللأسباب التالية:

أولاً- إن الدولة ذاتها أصبحت طرفاً في العلاقات التعاقدية الدولية وتعتبر نفسها عضواً على حدة في جماعة التجارة الدولية وبالتالي تكون ملتزمة بقبول واحترام القواعد التي تفرضها واقع التجارة الدولية كي تتمكن من إنشاء المشروعات الاقتصادية الكبرى[24].

ثانياً- كشفت بعض الدراسات الحديثة عن وجود بعض القواعد المادية التي تطبق مباشرة على العلاقات التعاقدية الدولية ودون الحاجة إلى إخضاعها لنظام قانوني وطني[25].

ثالثاً- إن القوانين الوطنية لا تقوى على إشباع احتياجات التجارة الدولية، لأن هذه القوانين وضعت أساساً لتطبق على علاقات التعاقدية الوطنية، بحيث لو طبقت هذه القوانين على التجارة الدولية سوف تضر بها أكثر من أن تنفعها، حتى الدولة ذاتها لا تستطيع أن تعالج جميع مشكلات العلاقات التعاقدية الدولية عن طريق قوانينها الوطنية، مما يؤدي بها إلى قبول مبدأ الثبات التشريعي وتعديل الأحكام المتواجدة في قوانينها لتلبي احتياجات العلاقات التعاقدية الدولية التي تدخل فيها بإعتبارها طرفاً[26].

ومن الناحية الاقتصادية، فإن العلاقات التعاقدية الدولية والتي تمثل الاقتصاد الدولي، في تطور سريع ودائم، ومن أجل الحفاظ على ازدهارها فإنها في حاجة ماسة إلى الأمان القانوني، ومبدأ الثبات التشريعي يحقق الأمان القانوني.

كما أن السمة الغالبة على الاقتصاد الدولي هي تحرير العلاقات التجارية الدولية، وبما أن تحرير التجارة الدولية يعني تسهيل التجارة، لذلك نجد المنظمات الدولية تهدف إلى تحرير العلاقات الدولية التعاقدية من سطو الدولة[27].

وبما أن القانون يرتبط ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بأهداف الدولة الاقتصادية ومصالحها السياسية، فإن الواقع الاقتصادي يؤثر على القواعد القانونية من حيث وضعها وتطويرها، وتسامح الدولة في إقرار شرط الثبات التشريعي من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية، وبناءً على ذلك فإن القوانين الوطنية تختلف فيما بينها حسب تقدم اقتصاد الدولة ونموه، والقانون التجاري الدولي شأنهُ في ذلك شأن أي قانون يعكس مصالح المجتمع التجاري الدولي وبشكل أوضح في مجال العلاقات التعاقدية الدولية[28].

وهذا الترابط بين الاقتصاد والقانون سواء على المستوى الوطني أو الدولي يترتب عليه نتيجتان:

الأولى/ تتمثل في اختفاء الحدود السياسية وتقارب المجتمع الدولي.

الثانية/ وتتمثل في إيجاد تغيير في النظم القانونية بشكل يتناسب مع الروابط الاقتصادية الدولية في كل أنواع العلاقات التجارية بحيث تستطيع القول بأن عالمنا قد أصبح عالماً تجارياً، وأصبح البحث عن قانون يحقق الأمان القانوني، الشغل الشاغل للمجتمع التجاري الدولي، وهو ما تركز بشكل كبير وواضح في عمليات التوحيد القانوني الاتفاقي في مجال التجارة الدولية، ومن ضمن هذا التوحيد هو إقرار مبدأ الثبات التشريعي ليصبح العقد الدولي طليقاً وبعيداً عن سطوة الدولة وعدم تخلخل العلاقات الاقتصادية الدولية بالتعديلات اللاحقة ومن ثم تحقيق الأمان القانوني[29].

وأمام هذا الوجود الحقيقي لهذا التنظيم الذاتي وأمام الضرورات الاقتصادية الملحة التي أخفقت الدول في السيطرة عليها وتوجيهها فقد سعت هذه الأخيرة إلى التصالح مع القواعد التي خلقتها تلك الضرورات والاعتراف بها[30]، ومن هذه الضرورات مبدأ الثبات التشريعي وعدم الاعتداد بالتعديلات اللاحقة على إبرام العقد الدولي.

ومن الناحية القانونية فإن كفالة حرية التعاقد تعتبر من المسلمات في جميع التشريعات الوطنية والدولية، وأساس إطلاق حرية المتعاقدين في اختيار القواعد التي تكون واجب التطبيق على العقد الدولي فإنهُ يكمن في قاعدة مادية دولية، وتقوم على مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد، ويقوم على مبدأ حسن النية في التنفيذ العيني المطلق أي بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[31]. وبما أن القوانين الوطنية غير قادرة على تغطية العلاقات الخاصة الدولية في جوانبها كافة، وخاصة التجارية، وإختلاف الحلول من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف الأنظمة القانونية والأفكار المسندة فيها، وأحياناً اختلاف الحلول من وقت إلى آخر في ذات النظام القانوني، فتلجأ الدول إلى تنظيم هذه العلاقات عن طريق قواعد مادية وذلك بالتصالح حول مبدأ الثبات التشريعي بإعتباره قاعدة مادية، بقصد القضاء على هذا الإختلاف[32]، إضافةً إلى ما تقدم فإن عدم كفاية مصادر القانون الوطني وعدم قدرته في مواجهة التطورات المالية للعلاقات الاقتصادية الدولية قد جعل منها تتسامح في مبدأ شرط الثبات التشريعي[33].

ولا يستند هذا النظر إلى مطلق سلطان الإرادة الذي يعلو على حكم القانون كما ذهب أنصار النظرية الشخصية التقليدية في البداية، وإنما يستند سلطان الإرادة في الفقه الحديث أساس قوته الملزمة للأطراف من قاعدة قانونية تخول للإرادة القدرة على وضع الشروط التعاقدية التي يلتزمون بأحكامها، وهكذا أضحت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين جزءاً من القانون التجاري الدولي.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على أعمال شرط الثبات التشريعي

يترتب على أعمال شرط الثبات التشريعي عدة آثار تتمثل في استقراء المعاملات وتحقيق توقعات الأطراف المتعاقدة، ومن ثم تحقيق الأمان القانوني، وكذلك تحقيق سيادة الدولة التشريعية ومن ثم عدم خضوع الدولة في تعاقداتها إلى قواعد مادية تتنافى مع مصالحها الاقتصادية، وكذلك تأثيرهُ على الوجود القانوني للقوانين الوطنية وإفلات العقد الدولي من الخضوع إلى قانون، ومن ثم يصبح طليقاً ولا يخضع لأي قانون بمعناهُ التشريعي.

وللتعرف على الآثار التي تترتب على اعمال شرط الثبات التشريعي لا بد لنا من بيان مصدر هذا المبدأ، حيث قد يكون هذا الثبات مستنداً إلى مبدأ سلطان الإرادة ويسمى شرط الثبات التشريعي ويدرج كبند في العقد، وقد يكون نابعاً من قاعدة قانونية وطنية كما لو كان هناك ثبات تشريعي قانوني.

ولبيان تلك الاثار المتباينة يتوجب علينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شرط الثبات التشريعي الإرادي.
المطلب الثاني: الثبات التشريعي القانوني.

المطلب الأول
شرط الثبات التشريعي الإرادي

يُعد هذا النوع من أكثر رواجاً ويتواجد بكثرة في العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الخاصة الأجنبية، إذ يتم إدراج هذا الشرط ضمن بنود العقد المبرم بين الدولة والمتعاقد معها، وبشكل خاصة في العقود الاقتصادية الدولية كعقود الاستثمار، حيث يتضمن هذا الشرط بأن القانون الوطني الذي يطبق على العقد هو التشريع الداخلي وقت إبرام العقد ولا تسري التعديلات اللاحقة التي قد تطرأ على القانون الداخلي واجب التطبيق على هذا العقد، حيث أن هذه التعديلات اللاحقة قد تضر بمصالح المتعاقد مع الدولة، وتتضرر مصالحهُ المالية ويختلف مركزهُ القانون[34].

كما أن شرط الثبات التشريعي يقيد سلطة الدولة في إصدار أي تعديلات على التشريعي الداخلي أو على اقل تقدير فإن هذا الشرط يجعل من هذه التعديلات غير سارية على العقد المبرم مع المستثمر، وهذا الشرط يعتبر نوعاً من الحماية للمتعاقد الأجنبي مع الدولة[35]. خاصةً وأن هذه الأخيرة تتمتع بسلطان واسع كونها صاحبة السيادة التشريعية، ومن ثم فإن هذا الشرط يحقق توقعات الأطراف المتعاقدة.

وجدير بالذكر بأن القاعدة القانونية تتصف بالعمومية والتجريد، حيث أن القاعدة القانونية لا تتوجه إلى حالة فردية معينة بل يتم توجيهها إلى وضع عام منتظمة كما يجب أن ينظم في ذهن المشرع بحيث يحيط بجوانبه كما يتصورها بصورة موضوعية، كما يحيط بآثاره المحتملة تبعاً للمجرى العادي للأمور والمنسجم مع طبيعة هذا الوضع ومع مبادئ التعامل الدارج ومتطلبات العدالة والمساواة بين الناس[36].

وإذا كان التجريد يعني بأنهُ "سمو حكم القاعدة القانونية على التفضيلات وغضها النظر عن الفروق الثانوية في الظروف واعتدادها بالظروف والامتيازات الرئيسية المشتركة بين مجموعة من الوقائع كي تطبق عليها جميعاً" [37].

وبناءً على ما تقدم فإنهُ يتوجب أن يتم تطبيق القانون واجب التطبيق والمختار بإرادة الأطراف على العلاقة التعاقدية ذات الطابع الدولي، وبخلافه فإن القاعدة القانونية سوف تفقد إحدى خصائصها، ومن ثم لا يمكن أن توصف بأن تتسم بالعمومية والتجريد، ومن ثم لا يمكن وصفها بأنها قاعدة قانونية. فإذا اتفق الأطراف المتعاقدة بإدراج شرط الثبات التشريعي، فهذا يعني بأن التعديلات اللاحقة والتي تكون عادة قواعد قانونية، وتعتبر امتداد للقانون المختار من قبل الأطراف ليطبق على العقد، ولا يمكن اعتبار القواعد القانونية والتي أصبح مجرد شروط تعاقدية، قانوناً بمعناه الدقيق، لأن هذا القانون قد فقد خاصية العمومية والتجريد.

ويذهب احدهم[38] إلى القول بأن إرادة الأطراف تمثل المحور الأساسي في القانون الدولي الخاص بوصفها وسيلة لنزع الرابطة التعاقدية من حكم القانون وإخضاعها إلى سلطان الإرادة، وأن الإرادة لها قوة تضاهي قوة القانون. ومن ثم فإنهُ عندما يتم إدراج شرط الثبات التشريعي في الرابطة التعاقدية الدولية من قبل الشخص الخاص الأجنبي، فإنهُ يحاول إخراج العقد من نطاق قانون الدولة المتعاقدة معهُ، وفي مقابل ذلك تدافع الدولة عن خضوعهُ لقانونها بكافة تفاصيلهُ وتعديلاتهُ اللاحقة[39]. ومع ذلك فالدولة المتعاقدة تتسامح في كثير من الأحوال في إدراج شرط الثبات التشريعي كي تستكمل التعاقد مع الشخص الخاص الأجنبي خاصة عندما يتعلق العقد بإنشاء مشروعات اقتصادية ضخمة وعقود الاحتكار الأجنبية والتي تكون بمثابة عقد إذعان، حيث أن الطرف الخاص الأجنبي يكون في موقف القوي وليس الدولة.

وبما أن اختيار المتعاقدين لقانون معين استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة يؤدي – كما سبق القول- إلى اندماجه في العقد لتصبح أحكامهُ مجرد شروط تعاقدية، ويفقد هذا القانون المختار صفتهُ القانونية ويتحول إلى مجرد عنصر من عناصر الواقع وتتحول أحكامهُ إلى مجرد شروط عقدية تكون واجبة التطبيق بصرف النظر عن إرادة القانون المختار وتعديلاته اللاحقة[40].

كما أن إدراج شرط الثبات التشريعي يجعل من القانون مجرد شروط تعاقدية وبالتالي فإن القانون المختار يفقد صفته القانونية، ويؤيد انصار المذهب الشخصي إدراج شرط الثبات التشريعي وذلك لأن التعديلات اللاحقة قد تؤدي إلى بطلان العقد، وهذه النتيجة تتناقض مع ما يهدف إليه المتعاقدين، ولهذا يبررون هذا الثبات بأن

القانون واجب التطبيق عن طريق الإرادة يصبح مجرد شروط تعاقدية، ولا يعقل أن يكون شرط مدرج في العقد هو أساس إبطال العقد[41].

وعلى الجانب الآخر، إذا كانت الإرادة تجعل من القانون المختار مجرد شروط تعاقدية لتحقيق توقعات الأطراف من خلال إدراج شرط الثبات التشريعي، فإن هذا يترتب عليه بعض المثالب والتي قد تتمثل في افتقاد الأمان القانوني، ويكون فقدان هذا الأمان القانوني من وجهين:

الأول: إطلاق سلطة القاضي أو المحكم وعدم ضمان التنفيذ المستقبلي للحكم، حيث أن وجود قواعد قانونية محددة يضعها المشرع، وتكفل لها السلطات العامة الاحترام والتطبيق وتفرض الالتزام بها على الأفراد والقضاة انفسهم يعد في ذاته وجهاً للأمان والطمأنينة، اللازمين لحسن علاقات وروابط الأفراد سواء فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين الدولة ذاتها[42]، كما أن خضوع العقد إلى قانون المختار بصفته القانونية لهُ أهمية كبيرة ويضمن ويحدد القواعد التي يتم بمقتضاها تفسيرها ويشكل حماية لمصالح كلا الطرفين[43].

الثاني: القول بأن إفلات العقد الدولي من سلطان الدولة وعدم الخضوع إلى تعديلات اللاحقة سيحقق توقعات الأطراف وكذلك يحقق العدالة كون القوانين الوطنية غير قادرة على تحقيق العدالة في مجتمع التجارة الدولية، فإن هذا القول يناقض نفسه حيث أن القواعد المادية وإن كانت تحقق عدالة في الأداءات، إلا أنها عدالة عرجاء لأنها في الغالب، تحقق مصالح الطرف الأقوى اقتصادياً[44].

ومن خلال ما تقدم نجد بأن شرط الثبات التشريعي الإرادي لا يبقي على الصفة القانونية للقانون المختار، ويجعل العقد يخضع للقواعد المادية، كما يلاحظ بأن الثبات التشريعي وعدم الاعتداد بالتعديلات اللاحقة لا يحقق الأمان القانوني، وإن كان يحقق جزء بسيط من توقعات الأطراف كما يدلي أنصار المذهب الشخصي، وذلك لأن توقعات الأطراف دائماً يتم مراعاتها في التعديلات التي يجريها المشرع على القوانين، حيث أنه من غير المعقول أن تصدر الدولة المتعاقدة مع الشخص الخاص الأجنبي تعديلات تزيد من خلالها الالتزامات على عاتق المتعاقد معها دون موافقة هذا الشخص الخاص الأجنبي، ومن ثم فإن شرط الثبات التشريعي الإرادي لا يحقق الأمان القانوني ويجعل من العقد الدولي طليقاً لا يخضع إلى أي قانون، ولا يمكن اعتبار هذه الحالة ألا وسيلة للهيمنة على ثروات دول العالم الثالث التي تجد نفسها مرغمة بالخضوع إلى قواعد مادية وتتنازل عن سيادتها، وتخضع لقانون الطرف القوي وهذا القانون عادةً يكون غير واضح المعالم، وكذلك تخضع الدولة إلى حكم المحكم في هذه الأنواع من العقود.

وجدير بالذكر بأن الدولة عندما توافق على إدراج شرط الثبات التشريعي الإرادي في العقود التي تبرمها، والقول بأن هذا لا يفقد القانون المختار صفتهُ القانونية بل يضع تجميد زمني فقط، فإن هذا الأمر غير معقول من الناحية الواقعية، وذلك إذا وردت ضمن القواعد المعدلة اللاحقة على إبرام العقد قاعدة آمرة تجعل بعض بنود العقد غير متوافقة مع تلك القاعدة المعدلة، وكذلك عدم سريان التعديلات اللاحقة سيتعارض مع شرط الثبات التشريعي، ومن ثم يتحقق نتيجة واحدة فقط من اثنتين:

الأولى: بأن شرط الثبات التشريعي سيصبح باطلاً لأنهُ يفقد مشروعيته ولا يمكن تطبيقهُ لأنهُ مخالف للقاعدة التي وردت في التعديل.

الثانية: عدم سريان التعديلات على العقد يجعل من هذا القانون مجرد شروط تعاقدية، ومن ثم إفلات العقد من الخضوع إلى قانون.

ومن خلال ما تقدم فإنهُ يتبين لنا بأن شرط الثبات التشريعي الإرادة يجعل من العقد خاضعاً للقواعد المادية ويفلت من الخضوع إلى القوانين، وبالتالي افتقار العقد للأمان القانوني.

المطلب الثاني
الثبات التشريعي القانوني

مبدأ الثبات التشريعي إذا كان الأكثر رواجاً هو شرط الثبات التشريعي الإرادي، إلا أنهُ قد يرد الثبات التشريعي بموجب نصوص تشريعية ترد في صلب قانون الدولة التي أبرمت العقد مع الشخص الخاص الأجنبي، وتنص على أن هذه التعديلات التي وردت في القانون واجب التطبيق على الرابطة التعاقدية الدولية، لا تسري على العقد المبرم قبل تلك التعديلات[45]، حيث أن الدولة المتعاقدة من الشخص الخاص الأجنبي تلجأ إلى تضمين قوانينها نصوص تضمن عدم تعديل أو إلغاء القانون الذي تم تطبيقهُ على الرابطة التعاقدية الدولية بهدف تشجيع الاستثمار ولتجنب أحجام الشركات الإستثمارية من الإستثمار داخل الدولة[46].

وقد نص المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 في المادة (13) منه على "أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه" ونلاحظ من خلال هذه المادة بأن المشرع العراقي قد أدرج مبدأ الثبات التشريعي وقرر عدم سريانه على العقود السابقة على التعديلات وبالأخص الضمانات والإعفاءات المشجعة للاستثمار.

وحقيقة الأمر أن مبدأ الثبات التشريعي القانوني لا يثير مشكلات قانونية كما هو الحال في شرط الثبات التشريعي الإرادي، وذلك لأن القاعدة القانونية لا تفقد خاصية التجرد، وإن كان هناك نطاق محدد للقاعدة القانونية فإن هذا النطاق قد فرضهُ المشرع. حيث عندما ينص المشرع الوطني على مبدأ الثبات التشريعي في قانونه الوطني واجب التطبيق على العقد الدولي[47]، حيث أن سريان القانون من حيث الزمان يتضمن كمبدأ

عام عدم رجعية القانون، وهذا المبدأ الأخير يعني عدم سريان حكم القانون على الوقائع والتصرفات واثارها التي تمت قبل نفاذه وهو مبدأ تسندهُ ثلاث حجج هي المنطق والعدل والمصلحة، إذ أنهُ ليس من المنطق أن يطبق القانون على الوقائع التي تمت قبل نفاذ القانون، كما أن العدل يقضي بأن القانون لا يسري على الوقائع التي تمت قبل نفاذه، لأن ذلك سيخالف توقعاتهم وأنهم قد اطمئنوا لتصرفاتهم قبل نفاذ القانون[48].

وقد يثور تساؤل حول تنفيذ بعض بنود العقد الدولي بعد نفاذ التعديلات، هل تخضع لهذه التعديلات أم أنها ستظل محمية بنص القانون.

ونرى بأن مبدأ الثبات التشريعي يضمن للطرف الخاص الأجنبي عدم سريان التعديلات اللاحقة على إبرام العقد، على الرابطة التعاقدية الدولية المبرمة بينهم، وبهذا نكون قد حققنا مبدأ الأمن القانوني وكذلك عدم اختلاف التوقعات للأطراف، وبكل تأكيد تشجيع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في الدولة، دون المساس بسيادة الدولة التشريعية، حيث أن الدولة باختصاصها التشريعي تحدد الوقائع والتصرفات القانونية التي تخضع لقانونها من عدمها، إضافة إلى ذلك يحتفظ القانون واجب التطبيق بصفته القانونية، على عكس شرط الثبات التشريعي الإرادي والذي يجعل العقد حراً طليقاً من القوانين الوطنية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

خاتمة

نختتم هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات وكما يلي

النتائج

1- توصلت هذه الدراسة الى ان مبدأ الثبات التشريعي ينقسم من حيث مصدره الى نوعين الاول هو شرط الثبات التشريعي الارادي ويكون مصدره ارادة الاطراف المتعاقدة، والثاني هو مبدأ الثبات التشريعي القانوني ويكون مصدره القانون.
2- توصلت هذه الدراسة الى ان شرط الثبات التشريعي الارادي يفقد القانون واجب التطبيق صفته القانونية مما يؤدى الى افلات العقد الدولي من سلطة القوانين، ومن ثم خضوعه للقواعد المادية.
3- توصلت هذه الدراسة الى ان مبدأ الثبات التشريعي القانوني لا يؤثر على سيادة الدولة التشريعية لان السلطة التشريعية هي التي تحدد نطاق سريان القواعد القانونية.
4- توصلت هذه الدراسة الى ان الشخص الخاص الاجنبي المتعاقد مع الدولة يسعى دائما الى ادراج شرط الثبات التشريعي في العقد المبرم بينها وبين الدولة لضمان تحقيق التوازن الاقتصادي للرابطة العقدية الدولية.
5- توصلت هذه الدراسة الى ان الدولة المضيفة للاستثمار تتسامح وتتصالح مع شرط الثبات التشريعي مع الشخص الخاص الاجنبي بقصد تهيئة بيئة مناسبة للاستثمار من اجل تحقيق النهضة الاقتصادية من خلال انشاء مشروعات اقتصادية ضخمة من خلال الاستثمار.

التوصيات

1- توصي هذه الدراسة المشرع العراقي الى الاخذ بمبدأ الثبات التشريعي القانوني وعدم الاخذ بشرط الثبات التشريعي لما يحتويه هذا الاخير من مخاطر قد تضر بالاقتصاد الوطني وجعل العقد ذات الطابع الدولي تحت رحمة هيئات التحكيم الدولية والتي غالبا ما تراعي مصلحة الشركات الاجنبية الخاصة على حساب ثروات الدول النامية.
2- توصي هذه الدراسة المشرع العراقي بتوفير البيئة المناسبة للاستثمار من خلال الاخذ بمبدأ الثبات التشريعي القانوني، والتعامل بحذر مع تعديل القوانين المنظمة للعلاقات الخاصة الدولية خاصة في مجال الاحوال العينية، لزرع الثقة لدى الشركات الاستثمارية الدولية وتشجيعها على الاستثمار في العراق.
3- توصي هذه الدراسة المشرع العراقي بضرورة ازالة العقبات التي تعيق الاستثمارات الاجنبية، ولا سيما عدم الاستقرار التشريعي.

المصادر

الكتب والدراسات والبحوث

1- كريم مزعل شهبي، قواعد الاسناد في القانون المدني العراقي، التكييف في تنازع القوانين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.
2- د. كريم مزعل شلبي، مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مجلة جامعة كربلاء، المجلد، 2005، العدد13.
3- د. هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.
4- د. احمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، 2008.
5- د. احمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ع، العدد5، 1989.
6- حديدي عنتر، عادل كروم، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، بحث منشور في مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد8، الجزائر، كانون الأول/ديسمبر، 2017.
7- د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية.
8- د. هشام علي صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
9- د. يزن صائب احمد الزيباري، منهج القواعد الموضوعية الدولية في فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، 2011.
10- د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
11- د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، الموجز في القانون الدولي الخاص، الفنية للطباعة والنشر، 1997.
12- د. أشرف شوقي مسيحة، القواعد المادية الدولية وانكماش السيادة التشريعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008.
13- د. سوزي عدلي ناشد، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
14- بهاء هلال دسوقي، قانون التجارة الدولي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1993.
15- د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
16- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مقدمة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية.
17- د. حسام محسن عبد العزيز، د. بشار رشيد حسن، شرط الثبات في عقود الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، المجلد13، أيلول، 2023.
18- د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
19- د. عبد الباقي البكري، د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.
20- د. مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
21- م. م. هيثم صالح عبد، م. أنس إحسان شاكر، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الدولي، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثالث عشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان بالتعاون مع كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد1، العدد6.
22- د. هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006

Reference:

Books and Research Studies:

1. Kareem Mazal Shihabi. "The Connecting Rules in the Iraqi Civil Law: Qualification in Conflict of Laws." Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 1992.
2. Dr. Kareem Mazal Shalabi. "The Concept and Characteristics of the Connecting Rule: A Comparative Study." Journal of Karbala University, Vol. 13, 2005.
3. Dr. Hesham Ali Sadiq. *International Commercial Contracts*. University Press, 2007.
4. Dr. Ahmed Abdelkarim Salama. *Principles in the International Conflict of Laws*. Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2008.
5. Dr. Ahmed Abdelkarim Salama. "Legislative Stability Conditions in Investment and International Trade Contracts." Legal and Economic Research Journal, Vol. A, No. 5, 1989.
6. Hadidi Anter and Adel Kroum. "Legislative Stability Clause as a Guarantee for Foreign Investors in Algeria." Al-Ustadh Journal for Legal and Political Studies, Vol. 2, No. 8, Algeria, December 2017.
7. Dr. Mahmoud Mohamed Yaqout. *Freedom of the Contracting Parties to Choose the Law in International Contracts: Between Theory and Practice*. Al-Maaref Establishment, Alexandria.
8. Dr. Hesham Ali Sadiq. *Applicable Law to International Trade Contracts*. Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1995.
9. Dr. Yazan Saeb Ahmad Al-Zaybari. "The Method of International Substantive Rules in Settling Private International Disputes." Master's thesis, Institute of Arab Research and Studies, 2011.
10. Dr. Mahmoud Samir El-Sharqawi. *International Commercial Contracts*. Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1992.
11. Dr. Hesham Ali Sadiq. *Conflict of Laws: A Summary in Private International Law*. Al-Fanniya for Publishing and Printing, 1997.
12. Dr. Ashraf Shawky Meseiha. "International Material Rules and the Shrinking of Legislative Sovereignty." PhD diss., Ain Shams University, 2008.
13. Dr. Suzy Adly Nashed. *The Agreement on Technical Barriers to Trade*. Halabi Legal Publications, 2010.
14. Bahaa Hilal Desouki. "The New International Trade Law." Master's thesis, Cairo University, 1993.
15. Dr. Saeed Youssef Al-Bustani. *Comprehensive in Private International Law*. Halabi Legal Publications, 2010.
16. Dr. Abu Al-Alaa Ali Abu Al-Alaa Al-Nimr. *Introduction to Private International Law*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.
17. Dr. Hossam Mohsen Abdulaziz and Dr. Bashar Rasheed Hassan. "The Stabilization Clause in State Contracts." Anbar University Journal for Legal and Political Sciences, Vol. 13, No. 2, September 2023.
18. Dr. Mustafa Al-Awji. *The Legal Rule in Civil Law*. Halabi Legal Publications, 2010.
19. Dr. Abdul Baqi Al-Bakri and Dr. Zuhair Al-Bashir. *Introduction to the Study of*

Law. Legal Library, Baghdad, 2019.

20. Dr. Murad Mahmoud Al-Muwajda. *Arbitration in State Contracts of International Character: A Comparative Study*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010.
21. M. M. Haitham Saleh Abd and M. Anas Ihsan Shakir. "The Legislative Stability Clause in International Investment Contracts." Research presented at the 13th Scientific Conference, Department of Civil Society and Human Rights Studies, in cooperation with the College of Law, Al-Nahrain University, Vol. 1, No. 6.
22. Dr. Hesham Ali Sadiq. *International Commercial Contracts*. University Press, Alexandria, 2007.

Laws:

1. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
2. Investment Law No. 13 of 2006.

(Foreign Sources) المصادر الأجنبية

1- Annuaire de l'institut de droit int. Vol. 64. II 1992 .
2- BATIFFOL et LAGARDE Droit international privé, Paris, L.G.D.J., t. II, 6e éd., 1976, n. 571 et al.
3- Brocher, Les principes fondamentaux du droit international privé, Rév.de droit et la législation comparée à 1881.
4- Corneloup, Sabine, and Natalie Joubert. "Le règlement communautaire «Rome I» et le choix de loi dans les contrats internationaux." (No Title) (2011).
5- Heuzé (Vincent) La règlementation française des contrats internationaux, étude critique des méthodes, thèse, GLN, Editions Joly.
6- Louis Lucas, Le droit contractuel à la liberté internationale est privé français, Mélanges Dabin, t.II, 1963.
7- Rousseau, Charles. "Droit international Publie", Precis Dalloz (1968

الهوامش

(1) كريم مزعل شهبي، قواعد الاسناد في القانون المدني العراقي، التكييف في تنازع القوانين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1992، ص5.

(2) د. كريم مزعل شلبي، مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مجلة جامعة كربلاء، المجلد، 2005، العدد13، ص5.

(3) ينظر المادة (25) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(4) Rousseau, Charles. "Droit international Publie", Precis Dalloz (1968) , p.5.

(5) د. هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص184.

(6) المصدر نفسه، ص186.

(7) د. احمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، 2008، ص1076.

(8) د. احمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ع، العدد5، 1989، ص125.

(9) د. احمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص1077.

(10) حديدي عنتر، عادل كروم، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، بحث منشور في مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد8، الجزائر، كانون الأول/ديسمبر، 2017، ص290.

(11) د. احمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي، مصدر سابق، ص137.

(12) Corneloup, Sabine, and Natalie Joubert. "Le règlement communautaire «Rome I» et le choix de loi dans les contrats internationaux." (No Title) (2011). p17.

(13) BATIFFOL et LAGARDE Droit international privé, Paris, L.G.D.J., t. II, 6e éd., 1976, n. 571 et al. P. 233.

(14) Brocher, Les principes fondamentaux du droit international privé, Rév.de droit et la législation comparée à 1881. P67.

(15) Heuzé (Vincent) La règlementation française des contrats internationaux, étude critique des méthodes, thèse, GLN, Editions Joly.p230.

(16) د. هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص351.

(17) Annuaire de l'institut de droit int. Vol. 64. II 1992 p. 197 et p.386.

(18) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص354؛ د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص167 وما بعدها.

(19) Annuaire de l'institut de droit int. Vol. 64. II 1992 p. 197 et p.385.

(20) د. هشام علي صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص7.

(21) د. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مصدر سابق، ص257.

(22) د. يزن صائب احمد الزيباري، منهج القواعد الموضوعية الدولية في فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، 2011، ص54.

(23) د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص3.

(24) د. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مصدر سابق، ص267.

(25) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، الموجز في القانون الدولي الخاص، الفنية للطباعة والنشر، 1997، ص25.

(26) د. أشرف شوقي مسيحة، القواعد المادية الدولية وانكماش السيادة التشريعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008، ص54.

(27) د. سوزي عدلي ناشد، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص9.

(28) بهاء هلال دسوقي، قانون التجارة الدولي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1993، ص169-178.

(29) د. أشرف شوقي مسيحة، مصدر سابق، ص56.

(30) د. محمود محمد ياقوت، مصدر سابق، ص316.

(31) د. يزن صائب احمد الزيباري، مصدر سابق، ص57.

(32) د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص771.

(33) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مقدمة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ص122.

(34) د. حسام محسن عبد العزيز، د. بشار رشيد حسن، شرط الثبات في عقود الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، المجلد13، أيلول، 2023، ص914.

(35) المصدر نفسه، ص915.

(36) د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص154.

(37) د. عبد الباقي البكري، د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص31.

(38) د. مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص182.

(39) المصدر نفسه، ص183.

(40) د. محمود محمد ياقوت، مصدر سابق، ص86.

(41) Louis Lucas, Le droit contractuel à la liberté internationale est privé français, Mélanges Dabin, t.II, 1963, p.763.

(42) د. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي المطلق، مصدر سابق، ص376.

(43) د. مراد محمود المواجدة، مصدر سابق، ص183.

(44) د. احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص380.

(45) د. حسام محسن عزيز، د. بشار رشيد حسين، مصدر سابق، ص915.

(46) م. م. هيثم صالح عبد، م. أنس إحسان شاكر، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الدولي، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثالث عشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان بالتعاون مع كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد1، العدد6، ص416.

(47) كما هو الحال وفقاً للمادة (13) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 والتي تنص على (أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه).

(48) د. عبد الباقي البكري، الأستاذ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مصدر سابق، ص112.